تجريم الإحتيال المعلوماتي
FORMATIONAL FROUD

م.د رقية فالح حسين علي
الجامعة العراقية ـ كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص

يعد الاحتيال الالكتروني واحدا من طرق الاحتيال , الا ان ما يميزه هو استخدام وسائل الكترونية تميزه عن باقي انواع الاحتيال. بخصوص تجريم الاحتيال الالكتروني , فان قوانين بعض الدول افردت لهذا النوع من الاحتيال قوانين عقابية خاصة , بينما تركت بلدان اخرى تجريمه للقواعد العامة المنصوص عليها في قوانينها الجنائية. يتعامل هذا البحث مع جريمة الاحتيال الالكتروني , ابتداء بالتعرف على مفهوم هذه الجريمة, ومرورا بوسائل اثباتها, وانتهاء بموقف تشريعات النظم القانونية منها بما في ذلك التشريعات العراقية.

Abstract

Electronic Fraud considered a kind of fraud in general, but it has some characterizes which distinguish it as it related to informational technology.

Concern the criminalization of Electronic Fraud, some legal systems deal with special rules codified in special codes, while other legal systems continued to deal with the crime of electronic fraud according to the general rules of the penal codes. The deference between these two ways is not that important as the two kinds of rules are essentially the same Except for the difference in the type of means used in committing the crime.

This research deal with the crime of Electronic Fraud, starting from the concept and definition of this crime to the evidence of the crime , and the legislative position of the legal system, including Iraqi legislation, on electronic fraud.

المقدمة

يعد الاحتيال المعلوماتي صورة من صور الاحتيال بوجه عام إلا أنه يتصف ببعض السمات التي تميزه وتجعل له طبيعة خاصة نظراً لارتباطه بالحاسبات الالية وتكنولوجيا المعلومات.

وأن الاحتيال المعلوماتي يسير إلى صورة مستحدثة للاحتيال تقوم على إساءة استخدام الحاسب الالي من أجل الحصول بغير حق على أحوال أو منفعة أو خدمات وهي صورة يتميز الاحتيال فيها عن صور وأنماط ما يسمى بالاحتيال التقليدي العادية بسمات عدة أبرزها التعقيد الناجم عن استخدام المفاتيح والشفرات والدلائل الالكترونية في ارتكابه(١).

وعند تبيان مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية للاحتيال على الاحتيال المعلوماتي نرى أن جوهرهما واحد ففي كلا الحالتين يمارس الجاني وسائله الاحتيالية للاستيلاء على مال الغير، بينما يكمن الفرق بينهما في محل السلوك الاجرامي من ناحية ونوع الوسائل الاحتيالية التي يلجأ إليها الجاني من ناحية أخرى، ولان جريمة الاحتيال المعلوماتي من الجرائم المعلوماتية والمستحدثة في وقتنا الحاضر نظمتها الكثير من التشريعات العقابية ووضعت جزاء لمرتكبيها.

أهمية البحث:

إن تجريم الاحتيال عبر الانترنيت من الموضوعات الجديدة والمهمة فهذه الجريمة لها أضرار كبيرة على الافراد والمجتمع من حيث المستوى الاقتصادي وإن غياب النص التشريعي الذي يكافح هذا النوع من الجرائم كما في العراق يؤدي إلى حدوث هذه الجرائم وزيادتها دون وجود رادع لها، إذا اهتمت الدراسات بالبحث في الجانب النظري لها، ولابد من دراسة واقعية لهذهِ الجريمة المستحدثة على واقعنا.

مشكلة البحث:

إن البحث في جريمة الاحتيال المعلوماتي يثير الكثير من الجدل الفقهي نظراً لحداثة هذه الجريمة وخاصة في العراق، ذلك لانه لا يوجد إلى الآن في العراق تشريع جزائي معلوماتي يضع الحلول المناسبة الناشئة عن الانترنيت واستخدام التكنولوجيا ومنها جريمة الاحتيال المعلوماتي فلابد من وجود تشريع جزائي يعاقب على هذه الجرائم المستحدثة.

منهجية البحث:

إن هذا البحث يعتمد على الاسلوب الوصفي التحليلي في جمع وتحليل الحقائق المتعلقة بجريمة الاحتيال المعلوماتي في التشريعات التي تناولت تجريمه بنص قانوني.

(١) هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديثة، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٤.

المبحث الأول
مفهوم الاحتيال المعلوماتي

إن من الجرائم الواسعة التي تقع بواسطة النظام المعلوماتي، جريمة الاحتيال المعلوماتي وهي صورة مستحدثة من جرائم الاحتيال التقليدي بحيث تشترك كلا الجريمتين في ممارسة الجاني لوسائل احتيالية خادعة للحصول على مال الغير، وقد باتت جرائم الاحتيال في صورتها المعلوماتية واسعة الانتشار نظراً للتطور الذي أصاب العديد من المؤسسات من خلال اعتمادها على الحاسبات الالية ونظم الانترنيت في تعاملاتها، مما مكن الجناة من اختراق هذه النظم أو التلاعب بها بهدف الاستيلاء على أحوال الغير بطرق احتيالية، وغير مشروعة، وسنبين في هذا المبحث تعريف لجريمة الاحتيال المعلوماتي ومدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على الاحتيال المعلوماتي.

المطلب الأول: تعريف الاحتيال المعلوماتي.

في بادئ ذي بدء وقبل الدخول في دراسة هذا النوع من الجرائم الالكترونية المستحدثة لابد من تعريفها من الناحية التشريعية والفقهية.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

إن معظم التشريعات الجزائية تتجنب ايراد التعاريف وذلك لان التعاريف ليست من واجب المشرع إلا إذا أريد بها معنى محدد، فيما يخص جريمة الاحتيال المعلوماتي ابتداءاً وقيل بيان تعريفها من الناحية التشريعية فقد انقسمت التشريعات الجزائية فيما بينها حول إيراد النص عليها فمعظم التشريعات جعلتها خاضعة للقواعد العامة في جريمة الاحتيال وفي القسم الخاص من قانون العقوبات ومن ثم اكتفت بما ورد فيها ولم تستحدث نصوص قانونية خاصة بها، ومن الجانب الاخر هناك من التشريعات الجزائية قد وضعت نصوصاً قانونية خاصة بهذا النوع من الجرائم المستحدثة كالقانون الاتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي وبعض الولايات المتحدة الامريكية والتي أصدرت قوانين تعاقب على الاستخدام غير المسموح به للكمبيوتر بهذه ارتكاب افعال الغش أو الاستيلاء على المال(٢).

وإن التشريعات الجزائية العربية اختلفت فيما بينها في تسمية جريمة الاحتيال في اتجاهين الاتجاه التشريعي الأول ذهب إلى تسميتها بجريمة النصب كالقانون الجزائري والمصري والليبي والكويتي والبحريني والمغربي(٣).

أما الاتجاه التشريعي الثاني فقد استخدم تعبير الاحتيال كالقانون الاردني والعراقي واللبناني والسوري والقطري والعماني(٤).

أما بالنسبة لتعريف جريمة الاحتيال هناك اتجاهين أولهما لم يورد تعريف لهذه الجريمة كالقانون الاماراتي والقطري والعراقي واليمني والسوداني والسوري واللبناني

(٢) علي عدنان الفيل، المصدر السابق، ص١٧.
(٣) انظر المادة (٣١٢) قانون العقوبات الجزائري، المادة (٣٣٦) قانون العقوبات المصري، (٢٣١) قانون العقوبات الكويتي.
(٤) م(٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي، (٤١٧) من قانون العقوبات الاردني، (٤٦١) من قانون العقوبات السوري، (٦٥٥) من قانون العقوبات اللبناني.

والعماني والفلندي وثانيهما أو رد تعريفاً لجريمة الاحتيال فقانون الجزاء الكويتي عرف جريمة الاحتيال هي كل تدليس يقصد به فاعله ايقاع شخص في الغلط أو ابقاؤه في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة(٥).

التعريف الفقهي

وردت تعريفات متعددة من الناحية الفقهية هناك من عرفها بانها (كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً)(٦)، وعرفت كذلك بأنها (تلك الجريمة التي تتحقق من خلال توصيل الجاني أو شخص أخر إلى تسلم مال منقول مملوك للغير دون وجه حق نتيجة أستخدام الجاني لاحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تسفر عن وقوع المجني عليه في الغلط الدافع إلى التسليم)(٧). وعرفت كذلك بأنها (أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على أمتياز عالي)(٨). وعرف أيضا الإحتيال المعلوماتي بانه الحصول على ربح مادي عن طريق الحيلة والخداع(٩). إلا ان الباحث يرى إن هذه التعريفات لم تكن جامعة لكافة العناصر التي تميز الإحتيال المعلوماتي عن الإحتيال بصورته التقليدية لذا يرى الباحث بان الإحتيال المعلوماتي يمكن تعريفه على انه كل سلوك احتيالي يقوم به الجاني لتوصيل المجني عليه لتسليم أي شيء له قيمة مالية او اقتصادية باستعمال وسائل التلاعب بمعلومات وبيانات يخزنها نظام الحاسب الآلي او أي وسيلة أخرى من شانها التاثير على الحاسب الألي من اجل الحصول على ربح مادي غير مشروع.

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية على الاحتيال عبر الانترنيت

لا تخلو القوانين العقابية التقليدية في نص أو نصوص تنظم جريمة الاحتيال أو ما تسمى في بعض التشريعات جرائم النصب والاحتيال بوصفها احد الجرائم الواقعة على الاموال لما لها أهمية في تطويق السلوك الاحتيالي والعقاب عليه، ونص المشرع العراقي في م(٤٥٦) على جريمة النصب والاحتيال.

إن تطبيق نص المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي (٤٠) فلا يثير أي مشكلات قانونية متى انطبق النص على واقعة (احتيال تقليدي) مكتملة الاركان والعناصر، كما لا تثار أي مشكلة في ظل التشريعات الحديثة التي تعالج الجرائم المعلوماتية التي

(٥) انظر المادة (٢٣١) من القانون الجزائي الكويتي.
(٦) نقلا عن علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني، منشورات زين الحقوقية.
(٧) أياد حسني عباس العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي، ط١، بغداد، مكتبة الصباح، ١٩٨٨، ص٦٣٨.
(٨) د.عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤١١.
(9) Totty (Richard) & Hardcastel (Anthony), Computer Related Crime, obceit, pp. 170

جاء من بين نصوصها ما يجرم الاحتيال المعلوماتي[١٠]، غير أن الاشكالية التي تثار في هذا الخصوص والتي ثار حولها الجدل الفقهي والاختلاف القضائي هي مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجريمة الاحتيال على أفعال الاحتيال المعلوماتي، في ظل غياب نصوص قانونية تنظم الاحتيال المعلوماتي.

إذ تظهر الإشكالية في مدى قابلية المال المعلوماتي أن يكون محلاً لجريمة الاحتيال، ومدى قيام الحاسب الالي محل الانسان في هذه الجريمة بالإضافة إلى إشكالية تسليم المال في جريمة الاحتيال المعلوماتي وهذا ما سوف نبينه فيما يأتي:

الفرع الأول: محل جريمة الاحتيال المعلوماتي (المال المعلوماتي).

إن النصوص التقليدية لجريمة النصب والاحتيال تتطلب أن يكون موضوع الجريمة (مالاً منقولاً) أي يكون له كيان ملموس لكي يتم الاستيلاء عليه سواء كان مبلغ من المال أو ورقة إبراء الدين لكن الاحتيال المعلوماتي ينصب على برامج وبيانات ومعلومات حيث ثار الجدل حول انطباق صفة المال المنقول عليها[١١] إلى إتجاه مؤيد إلى تطبيق هذه الصفة وبين رافض.

أولاً: الاتجاه الفقهي الرافض.

يرى أنصار هذا الرأي أن النشاط الاجرامي يجب أن ينصب على مال مادي منقول، وأن المعلومات بما لها من طبيعة معنوية لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة الاحتيال المعلوماتي[١٢].

ثانياً: الاتجاه الفقهي المؤيد.

ذهب هذا الاتجاه إلى أن الاحتيال المعلوماتي في جوهره تلاعب في البيانات والمعلومات للحصول على ربح غير مشروع أو منفعة تقوم بالمال، وعليه إن محل الاحتيال يشمل كل ربح يمكن أن يحصل عليه الفاعل، فالدخول إلى نظام مدفوع الاجر باستخدام شفرة غير صحيحة، فضلاً عما يترتب عليه من جزر يلحق بمستخدم الشفرة الاصلي والمتمثل في القيمة النقدية المستحقة نظير استخدام النظام، فإنه يحقق منفعة للمتهم تقوم بالمال والتي تتمثل في إستخدام النظام دون تحمل النفقات اللازمة لهذا الاستخدام، فإن المال هنا ليس له قياس ملموس، إلا أنه يصبح محل الجريمة المعلوماتية، التي تقوم على البيانات والبرامج والمعلومات[١٣]، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن البرامج والبيانات والمعلومات في حد ذاتها تعد أموالاً تقع عليها جريمة الاحتيال[١٤].

---

(١٠) عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنيت، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٧٨.

(١١) محمد طارق عبد الرؤوف، جريمة الاحتيال عبر الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص١٣٤.

(١٢) احمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ٢٩٧.

نائلة عادل، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥، ١١٦

(١٣) نائلة عادل قورة، المصدر نفسه

(١٤) عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٦٤.

الفرع الثاني: اشكالية وجود الشخص المجني عليه في جريمة الاحتيال المعلوماتي.

من المشكلات التي ثارت في مجال تطبيق النصوص التقليدية لجريمة النصب والاحتيال على جرائم الاحتيال عبر الانترنيت هي مشكلة ضرورة وجود شخص مقابل للجاني المحتال، وهو أمر قد لا يحقق لان الاحتيال المعلوماتي يقع في مواجهة الحاسب أو النظام المعلوماتي وعلى أسباب ذلكل كان هناك جدل فقهي مؤيد ورافض لذلك.

الأول: الاتجاه الرافض.

يقول أصحاب هذا الاتجاه بضرورة وجود شخص يخدعه شخص آخر إذ لا يمكن خداع الحاسب الالي، لانه آلة، وبناءاً على ذلك لا يمكن تطبيق النص التقليدي للاحتيال وأن الذي يقوم باستخدام وسائل احتيالية بمواجهة الحاسب الالي لاختراقه بهدف المنفعة المالية لا يعد مرتكباً لجريمة احتيال لان الحاسب نظام معالجة المعلومات يفتقر إلى التفكير ولا يمتلك الارادة المنسوبة يصيب الغش كما في جريمة الاحتيال التقليدية، لانه ينفذ أوامر تلقاه أو تنفيذ أسلوب معالجة للمعلومات قام به الفاعل(١٥).

ثانياً: الاتجاه المؤيد.

يرى هذا الاتجاه أن الحاسب الالي مجرد وسيلة لارتكاب الجريمة يستخدمها انسان لخداع انسان آخر وهو المجني عليه وليس لخداع الحاسب الالي(١٦)، وهو ما يؤيده بعض الفقه في مصر على أساس أن الاحتيال كذب تدعمه أعمال مادية أو خارجية وأن الجاني في الاحتيال المعلوماتي يبرز المستندات أو المعلومات التي يغذي بها الحاسب الالي وهي تماماً مثل الاعمال المادية التي تؤيد الكذب المجرد من الجاني(١٧).

الفرع الثالث: تسليم المال المعلوماتي في جريمة الاحتيال.

إن في جريمة الاحتيال التقليدية من الضروري أن يكون هنالك تسليم للمال من قبل المجني عليه إلى الجاني وهذا نتيجة لافعال الاحتيال واستخدام المظاهر الخارجية لخداع المجني عليه، والاشكالية التي تثار هنا هي صعوبة التسليم الحقيقي المادي للمال من المجني عليه إلى الجاني كا هو في الاحتيال وعليه هناك اتجاهات في الفقه مؤيد والاخر رافض.

أولاً: الاتجاه الرافض.

يرى انصار هذا الاتجاه أنه لا يكون هناك تسليم مادي ملموس يحصل به التسليم من قبل المجني عليه إلى الجاني، لعدم صلاحية المعلومات والبرامج والبيانات لان تكون محلاً لجريمة الاحتيال، وفي حالة حصول الاستلام والتسليم، فإن المجني عليه يبقى محتفظ بحيازة هذه المعلومات والبيانات، وهذا لا يتفق مع النشاط الاجرامي لجريمة

(١٥) علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنيت، دار البازوردي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٧٥-٧٦.
(١٦) عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت، في القانون العربي كالنموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧، ١٣٤
(١٧) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٢٥-١٢٦.

الاحتيال المتمثل بتملكه لهذا المال محل الجريمة[١٨].

ثانياً: الاتجاه المؤيد.

يذهب البعض من الفقه إلى أن التسليم في اطار جريمة الاحتيال المعلوماتي لا يجوز النظر إليه على أنه واقعة مادية تتمثل في مناولة ترد على شيء ينقله المجني عليه من سيطرته إلى حيازة الجاني، إنما يجب النظر إليه على أنه عمل قانوني عنصره الجوهري إرادة المجني عليه المعيبة بالخداع، وأن المناولة هي المظهر المادي لهذا العمل أو أثره، إذ أن تسليم المال يتم في شكل عمليات حسابية يقوم بها الحاسب بحيث لا يصل إلى يد الجاني بصورة مباشرة، وأن التسليم لا يقتصر على المناولة اليدوية هناك التسليم الحكمي للاشياء لقيام جريمة الاحتيال واحد بتطبيق على صورة مستحدثة من تسليم الاموال، وبذلك يعد التسليم حاصلاً في بعض الحالات على الرغم من بقاء المال في حيازة المجني عليه وبهذا الصدد أخذ القضاء الفرنسي بفكرة إبراء الذمة[١٩].

(١٨) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ٢٣٧
عفيفي كامل عفيفي، المصدر السابق، ١٦٤
(١٩) عمار عباس الحسيني، المصدر السابق، ص٢٨٨.
نائلة عادل، المصدر السابق، ٤٦٥

المبحث الثاني
الاثبات في الاحتيال المعلوماتي وموقف التشريعات من تجريمه

المطلب الأول: أدلة الاثبات في الاحتيال المعلوماتي

نصت معظم الدساتير في العالم على أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضاء مبرم، وذلك حفاظاً على كرامة الانسان وحريته ومنها الدستور العراقي إذ نص على ان (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة)[٢٠]

ويقصد بأدلة الاثبات في المسائ الجزائية، إقامة الدليل لدى السلطة الجزائية المختصة على واقعة معينة، بالطرق المقبولة قانوناً، فالاثبات هو العمود الفقري للعدالة الجزائية، بالحقيقة أن الدليل التقليدي ليس له تلك القوة المعروفة في إثبات جرائم العالم المادي[٢١]، إلا أنه يلعب دور لا غنى عنه في إطار جريمة الاحتيال عبر الانترنيت وسائر جرائم العالم الافتراضي فمن أدلة الاثبات التي حافظت على وجودها في عصر الطفرة التكنولوجية والمعلوماتية التي يعيشها في الاونة الاخيرة.

وبناءاً على ذلك سوف نبين في الفرع الأول الدليل الكتابي وفي الفرع الثاني الدليل الرقمي.

الفرع الأول: الدليل الكتابي

الدليل الكتابي هو أحد أدلة الاثبات في المسائل الجزائية.

ويتضمن ثلاث عناصر من الادلة الكتابية هي:

١. محضر الضبط.
٢. الاوراق التي تشكل جسم الجريمة، كالرسالة التي تحمل تهديداً للمجني عليه.
٣. الأوراق الخاصة الصادرة عن المدعى عليه والتي تتضمن اعترافاً، كاعترافه بارتكاب الجريمة.

أولاً: الضبط، هو المحرر الذي يدونه الموظف المختص لاثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت بشأنها، وذلك وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون[٢٢] وهناك أنواع من الضوابط منها:

١. الضوابط التي يعمل بها ما لم يثبت تزويرها.
٢. الضوابط التي يعمل بها حتى يثبت العكس.
٣. الضوابط التي لا تعد أن تكون معلومات عادلة، وأن الاتيان بالضبط كدليل كتابي في جريمة الاحتيال المعلوماتي يتمثل من خلال الضوابط التي يمكن تنظيمها من قبل الضابطة، حيث أن مشروع قانون الجريمة الالكترونية السوري

(٢٠) المادة (٥/١٩) من دستور العراق ٢٠٠٥.
(٢١) محمد طارق عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص٢٩٩.
(٢٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٨٤.

نص على إحداث وحدات شرطية في وزارة الداخلية متخصصة بمكافحة الجرائم التي نص عليها هذا المشروع، فالضبوط التي يمكن تنظيمها من قبل هذه الضابطة إما أن يعمل بها حتى أن يثبت العكس عندما تكون الجريمة جنحة أو تكون على سبيل المعلومات عندما تكون جناية وهذه هي القواعد التي يجب أتباع مستقبلاً بالنسبة للضبوط المتعلقة بجريمة الاحتيال عبر الانترنيت(٢٣).

الفرع الثاني: الدليل الرقمي.

الدليل الرقمي، هو إفرازات ثورة المعلومات والتكنولوجيا يتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم وهو ناتج عن فحص المكونات المعنوية أو البرمجية للحواسيب وشبكة الانترنيت.

إذ أن جريمة الاحتيال المعلوماتي تتطلب طرق تقنية تتناسب مع طبيعتها، حيث يمكن ترجمة الذبذبات الالكترونية إلى أدلة اثبات أو نفي على ارتكاب جريمة معلومات كما في الجرائم التقليدية فحص البصمات على السكين التي استخدمها الجاني في جريمة القتل، فإن جريمة الاحتيال المعلوماتي يكشف الدليل فيها بطرق تقنية وذلك لطبيعة الجريمة المعلوماتية، وعرفت المنظمة الدولية الدليل الرقمي بأنه (معلومات مخزنة أو منقولة بشكل يمكن قبوله في المحكمة)(٢٤)، إن معرفة الدليل الرقمي يهمنا في معرفة دوره في إثبات الجرائم الاحتيال، لان الدليل الرقمي يمكن استخدامه في إثبات أو نفي الجرائم التقليدية، فممكن استخدامه كدليل في الجرائم التقليدية، عندما يرسل الجاني رسالة الكترونية يهدد المجني عليه، فالدليل الرقمي له مزايا ومساوئ.

أولاً: مزايا الدليل الرقمي.

١. إمكانية النسخ فيمكن نسخ الدليل الرقمي نسخة طبقاً للاصل لتفادي إيلاف النسخة الاصلية اثناء الفحص وهذه الميزة لا توافر بالادلة التقليدية.
٢. امكانية كشف التعديل قد يتعرض الدليل إلى تعديل اثناء فحصه من قبل القائمين على التحقيق في الجريمة أو من قبل الجاني نفسه ولكن يمكن معرفة التعديل الذي جرى على الدليل وذلك باستخدام تقنية معينة في هذا الخصوص.
٣. صعوبة التخلص من الدليل الرقمي وهي ميزة من مزايا الدليل الرقمي إذ لا يمكن التخلص من الدليل الرقمي وهو بهذا يشبه الدليل العلمي المتعلق بالحمض النووي DNA حيث أن أدلة الجرائم التقليدية يمكن التخلص منها بسهولة مسح البصمات أو قتل الشهود أو التخلص من الاوراق المزورة بحرقها، بينما تكون صعوبة في التخلص من الدليل الرقمي، فالتخلص من المعلومات أو البيانات عن طريق Delete، أو Erase لا تشكل عائقاً يحول دون استرجاعها جزئياً أو كلياً(٢٥).

(٢٣) نقلا عن محمد طارق عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص٣٢٥.
(٢٤) محمد طارق عبد الرؤوف، المصدر السابق، ص٣٤٠.
(٢٥) عمر محمد أبو بكر ابن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنيت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩٨١.

ثانياً: مساوئ الدليل الرقمي.

١. دليل غير مرئي: إن الدليل المرئي ليس له طبيعة مادية ملموسة مثل الادلة التقليدية، ففي الادلة التقليدية تكون هناك طبيعة مادية ملموسة كالبصمات على السكين في جريمة القتل أو السندات الرسمية المزورة من جريمة التزوير أما في الجريمة المعلوماتية يتكون فيها الدليل الرقمي عبارة عن نبضات الكترونية يمكن أن تدل في مجموعها أنماط سلوك الانسان.
٢. الحجم الكبير للبيانات التي يوجد فيها الدليل الرقمي، إذ يحتوي القرص الصلب على كم كبير من المعلومات غير المرتبة وقد يكون ما يتعلق بالجريمة جزء صغير جداً من هذه البيانات.
٣. الدليل الرقمي دليل ظرفي إذ من خلال معرفة عنوان الانترنيت IP يشير إلى الحاسوب الذي ارتكبت الجريمة بواسطة فقط، دون أن يحدد مرتكب الجريمة الامر الذي يجعل من الصعوبة بمكان نسبة النشاط الجرمي إلى شخص ما[٢٦].

وخلاصة القول أن الحصول على الدليل الرقمي يحتاج إلى خبرة في التقنيات والبرامج للحاسوب الالي من أجل الحصول والمحافظة واستخدامه كدليل إثبات له قوته الثبوتية وقيمته العلمية حيث أن القاضي عند تقديره الدليل الرقمي لا يتناول القمة العلمية القاطعة للدليل لانه قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة وإنما ما يدخل في نطاق تقديره الشخصي هي الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل.

المطلب الثاني: موقف التشريعات من تجريم الاحتيال المعلوماتي

ذهبت التشريعات العقابية المتخصصة بجرائم المعلوماتية إلى مواقف متباينة من تجريم الاحتيال المعلوماتي من حيث صياغة النص أو صور السلوك الاجرامي والعقاب عليه وسوف نبين موقف التشريعات في الفرع الاول والفرع الثاني نبين موقف المشرع العراقي.

الفرع الأول: تجريم الاحتيال المعلوماتي بنص عام.

لقد كان للتشريعات العقابية موقفاً من تجريم الاحتيال المعلوماتي ففي القانون الانكليزي أضيف تعديلاً عام ١٩٩٦ على قانون السرقة الانكليزي حيث أضاف نصاً يعاقب كل من يحصل عن طريق الاحتيال على تحويل الكتروني للاحوال سواء كان هذا التحويل له أو لغيره[٢٧] حيث يتم هذا التحويل بمناسبة سحب رصيد مالي من حساب معين إلى حساب آخر.

أما في الولايات المتحدة ذهب المشرع إلى العقاب على الاحتيال المعلوماتي صراحة بموجب التعديل الصادر عام ١٩٨٦ بشأن القانون الفيدرالي لجرائم الحاسبات

(٢٦) محمد طارق رؤوف، المصدر السابق، ص٣٤٥.
(٢٧) ينظر: المادة (١٦) نقلًا عن عمار عباس الحسيني، المصدر السابق، ص٢٨٦.

الالية حيث ذهب المشرع إلى عقاب كل من يدخل إلى نظام حاسب الي مشمول بالحماية من دون أن يكون مصرحاً له بذلك، أو متجاوزاً التصريح الممنوح له، إذا كان الغاية من هذا الدخول الحصول على شيء ذي قيمة عن طريق الاحتيال[٢٨] فإذا كان دخول الفاعل مصدقاً به فلا تحقق الجريمة.

أما المشرع الفرنسي ذهب إلى تعريف الاحتيال في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأنه (واقعة خداع شخص طبيعي أو معنوي، سواء باستخدام اسم كاذب أو صفة كاذبة أو التعسف في صفة غير صحيحة أو باستعمال حيلة تدليسية من شأنها حمل الغير على تسليم نقود أو قيم أو أي مال أو تقديم منفعة أو الموافقة على عمل ينتج عنه التزام أو تحرر من التزام وذلك اضراراً بالمجني عليه أو الغير[٢٩].

أما التشريعات العقابية العربية المتخصصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية فقد نصت على تجريم الاحتيال المعلوماتي ومنها القانون الاماراتي، إذ نص على (كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين الفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣٠].

وذهب المشرع في السودان وفي السعودية وسلطة عمان إلى تجريم الاحتيال المعلوماتي[٣١]، أما القانون العربي النموذجي الموحد فقد ذهب إلى القول كل من استحوذ بالنقاط بطريق التحايل على البرامج والبيانات المخزنة في الحاسب والمسجلة على جميع وسائط التخزين المتعددة أو التي تظهر على الشاشة يعاقب بالحبس وبالغرامة حيث يترك الحبس والغرامة وفقاً لتقدير كل دولة، أما القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم انظمة تقنية المعلومات وما في حكمها والصادرة عن الامانة العامة للجامعة العربية فقد نص على تجريم التوصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الالي وما في حكمها إلى الاستيلاء على مال منقول أو على سند أو توضيح هذا السند وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو بإتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى أن من شأن ذلك خداع المجني عليه[٣٢].

الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي من تجريم الاحتيال المعلوماتي.

إن التطور الكبير أو المتنازع التي تشهده نواحي الحياة المختلفة والتي يشهدها العالم واستعمال التقنيات التكنولوجية في جميع مجالات العمل من استعمال الحاسب الالي والانترنيت لم تعد ترتكب الجريمة بشكلها التقليدي بل تعداه إلى ارتكاب الجريمة

(٢٨) ينظر: المادة (٤/١٠٣٠/أ) من القانون الفيدرالي لجرائم الحاسبات الآلية لسنة ١٩٨٦.
(٢٩) ينظر: المادة (٢/٣١٣) منه.
(٣٠) ينظر: المادة (١٠) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي لسنة ٢٠٠٦.
(٣١) ينظر: المادة (١١) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧ والمادة (٤) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة ١٤٢٨هـ والمادة (١٣) من المرسوم الخاص بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني لسنة ٢٠١١.
(٣٢) ينظر: المادة (١٠) منه نقلًا عن عمار عباس الحسني، المصدر السابق، ص٢٩١.

باستعمال شبكات المعلومات حيث ترتكب الجريمة المعلوماتية باستخدام الحاسب ونظم المعلومات.

وبهدف توفير الحماية القانوني وإيجاد نظام عقابي لمرتكبي جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات، ولما تنطوي عليه من مخاطر عدة تلحق بالمؤسسات والافراد خسائر كبيرة باعتبارها تستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات وتمس الحياة الخاصة للافراد وتهديد الامن الوطني وتضعف الثقة بالتقنيات الحديثة والجرائم المعلوماتية كثيرة منها الاحتيال المعلوماتي والتزوير والجريمة المعلوماتية حديثة العهد بالنسبة للواجب العلي في البلد وأن النصوص العقابية متناثرة في الكثير من التشريعات ومنها قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وقانون المخدرات وقوانين أخرى ولغرض تنظيم ومعالجة الجرائم المرتكبة عن طريق الانترنيت سارع مجلس النواب إلى تقديم مسودة قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية وقانون التوقيع الالكتروني والتعاقد الالكتروني.

الخاتمة

إن جريمة الاحتيال المعلوماتي من الجرائم المعلوماتية وهي تمثل الاستيلاء على مال الغير بالخداع عبر تقنية الانترنيت، ويمكن تطبيق النصوص التقليدية لجريمة الاحتيال على المعلومات والبيانات لانها تعد من الاموال لما لها من قيمة إقتصادية حيث يقوم الجاني باستعمال الوسائل الخداعية باستخدامه للحاسب الالي أو الهاتف الذكي كوسيلة لتنفيذ جريمته من خلال حمل المجني عليه إلى تسليم مالهِ، والتسليم لا يقتصر على التسليم بالمناولة لان هناك ما يعد بالتسليم المعادل وهي النظرية التي ابتدعها القضاء الفرنسي، وفي خاتمة البحث توصلنا إلى عدة توصيات منها:

١. ضرورة الاسراع في تشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية مع عدم المساس بالحريات الشخصية وأن ينسجم القانون مع الدستور.
٢. تعتبر جرائم الاحتيال المعلوماتي عبر الانترنيت من الجرائم المستحدثة في الوسط التشريعي والقانوني وينبغي على المشرع غير إعداد أو صياغة أي تشريع يتعلق بهذه الجرائم المعلوماتية أن يلتفت إلى اختلاف طبيعة هذه الجرائم من الجرائم التقليدية لتعلقها بأساليب مختلفة ترتبط بالمعالجة الالكترونية للبيانات.
٣. يتطلب النهوض وتطوير جوانب قانونية تتعلق بالتحري والاستدلال والضبط ونوع القضاء المختص وأن تكون هناك دورات تدريبية للقائمين بالتحقيق حيث لابد أن يتمتع المحقق في الجريمة المعلوماتية بالخبرة المعلوماتية.
٤. إن الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجريمة الاحتيال المعلوماتي بشكل خاص يحتاج إلى إعادة النظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وذلك لانها من الجرائم التي تختلف في وسائل اثباتها عن الجرائم التقليدية.
٥. ضرورة أن تكون هناك توعية قانونية بمخاطر استخدام الانترنيت من قبل ضعاف النفوس ومخاطر الاستخدام من قبل الاحداث في أن يكونوا صيداً سهلاً لقراصنة الانترنيت والاحتيال وأن تكون هناك توعية اعلامية كبيرة بعد الاستخدام الواسع للحاسب في جميع مجالات الحياة.